

الاحكام القانونية لعقد رهن الاوراق المالية في القانون العراقي والقانون الايراني (دراسة مقارنة)

أ.د. مصطفى فاطمي نيا استاذ مشارك قسم القانون الخاص وقانون الملكية الفكرية

كلية الحقوق / جامعة قم

م.م. حيدر فاضل حمد كلية الحقوق / جامعة قم

Legal provisions for acontract to pledging securities(comparative study)

A.Dr. Mustafa Fatmi Nia

Hayder .F. Ham

m.bakhtiarvand@qom.ac.ir

المستخلص:

تتناول هذه الرسالة موضوع رهن الأوراق المالية بوصفه أحد العقود المهمة في التعاملات المالية الحديثة، مع تركيز خاص على الآثار القانونية لهذا العقد بالنسبة للغير في القانونين الإيراني والعراقي. تتبع أهمية البحث من الطبيعة الخاصة للأوراق المالية، التي تُعتبر أصولاً مالية ذات قيمة اقتصادية قابلة للتداول وتستخدم كوسيلة لضمان الالتزامات المالية. وتُطرح في هذه الرسالة إشكالية أساسية تتمثل في مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، ولا سيما المرتهن، عند تعامل الراهن مع الغير بشكل قد يضر بهذه الحقوق. من خلال دراسة مقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي، تبحث الرسالة في حقوق مثل الحياة، الحبس، التقدم، والتتبع، مع استعراض المواد القانونية ذات الصلة وتحليلها، واقتراح تعديلات لتحسين الإطار القانوني وتوفير حماية قانونية أكثر شمولية لجميع الأطراف المتعاقدة. سنعتمد في منهجية بحثنا المنهج التحليلي العلمي من خلال دراسة الواقع التطبيقي والعلمي لعملية الرهن في سوق العراق للأوراق المالية وخارجها من جهة، وعلى منهج التحليل والمقارنة من جهة أخرى، وستتركز دراستنا المقارنة بين الشريع العراقي والتشريع الايراني. من اهم النتائج التي وصلنا اليها هي انه في القانون الإيراني، تُعتبر الأوراق المالية أصولاً ذات قيمة قانونية تمثل حقوقاً مالية أو عينية تُستخدم لضمان الالتزامات، مع التركيز على الطبيعة القانونية للأوراق في العلاقات التعاقدية وتسجيل الرهن لدى الجهات التنظيمية لضمان النفاذ وحماية المرتهن. أما في القانون العراقي، فتُعامل الأوراق المالية كأدوات مالية قابلة للتداول ضمن الأسواق المنظمة، مع تركيز أكبر على دور التسجيل في مركز الإيداع المركزي لترتيب الأولويات بين الدائنين وضمان التنفيذ. في كلا النظامين، يُعتبر حق التقدم ميزة بارزة، حيث يمنح المرتهن أولوية في استيفاء دينه، مع اعتماد القانون العراقي على التسجيل لتحديد هذه الأولوية، بينما يركز القانون الإيراني على أولوية الحق بمجرد وجود الرهن. في كلا النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، يُعتبر حق الحبس وسيلة فعالة لحماية حقوق المرتهن، حيث يظهر القانون الإيراني مرونة أكبر في تفسير هذا الحق ضمن العلاقات التعاقدية. فيما يتعلق بإثبات صحة الرهن، يتطلب القانون الإيراني تسجيل الرهن وتسليم المال المرهون لضمان صحة العقد وفق المادة ٧٧٩، بينما يُلزم القانون العراقي بتسجيل الرهن في السجلات الرسمية وفق المادة ١٣٢٢، مع تركيز أكبر على دور المؤسسات المالية والتنظيمية. من جهة أخرى، يلتزم الراهن في كلا النظامين بحماية المال المرهون وضمان سلامته؛ ففي إيران، أي تصرف يُضر بالمال يُعتبر إخلالاً بالتزامات الراهن، بينما في العراق تؤكد المادة ١٣٣٥ على ضرورة الحفاظ على المال المرهون وضمان استمرارية نفاذ الرهن، مما يُبرز تشابهاً واضحاً في حماية حقوق المرتهن.

Abstract

This dissertation examines the pledge of securities as one of the essential contracts in modern financial transactions, with a particular focus on the legal effects of this contract concerning third parties under Iranian and Iraqi law. The significance of this study arises from the unique nature of securities, which are financial assets with economic value that are tradable and used as a means to secure financial obligations. The central research problem lies in assessing the effectiveness of current legal provisions in protecting the rights of contracting parties, particularly the pledgee, when the pledgor engages with third parties in a manner that may jeopardize these rights. Through a comparative study of Iranian and Iraqi law, this dissertation explores rights such as possession, retention, priority, and pursuit, analyzing relevant legal provisions and proposing amendments to enhance the legal framework and provide more comprehensive protection for all contracting parties. Our research methodology is based on an analytical approach, combining an examination of the practical and theoretical realities of the pledge process in the Iraqi securities market and beyond, along with a comparative analysis of Iraqi and Iranian legislation. One of the key findings is that, under Iranian law, securities are considered assets with legal value that represent financial or in-kind rights used to secure obligations, with an emphasis on the legal nature of securities in contractual relationships and the registration of pledges with regulatory authorities to ensure enforceability and protect the pledgee. In contrast, Iraqi law treats securities as financial instruments tradable within regulated markets, with greater emphasis on the role of registration in the central depository to establish priorities among creditors and ensure execution. In both legal systems, the right of priority is a prominent feature, granting the pledgee precedence in debt repayment. Iraqi law relies on registration to establish this priority, whereas Iranian law prioritizes the right upon the mere existence of the pledge. Additionally, in both the Iranian and Iraqi legal frameworks, the right of retention serves as an effective means of protecting the pledgee's rights, with Iranian law demonstrating greater flexibility in interpreting this right within contractual relationships. Regarding the validity of the pledge, Iranian law requires the registration of the pledge and the delivery of the pledged asset to ensure the contract's validity, as stipulated in Article 779. Conversely, Iraqi law mandates the registration of the pledge in official records under Article 1322, with greater emphasis on the role of financial and regulatory institutions. Furthermore, the pledgor in both systems is obligated to protect the pledged asset and ensure its preservation. In Iran, any act that harms the asset is considered a breach of the pledgor's obligations, whereas in Iraq, Article 1335 explicitly emphasizes the necessity of maintaining the pledged asset and ensuring the continuity of the pledge's enforceability, highlighting a clear similarity in the protection of the pledgee's rights.

Keywords: Legal regulation, pledge, securities, securities market, Iraqi law, Iranian law.

المقدمة :

ان الاوراق المالية تمثل القلب النابض للاسواق المالية في معظم دول العالم ولها دور اساسي في انشاء الشركات المساهمة وتطورها في المجالات الاقتصادية ، وقد يفضل المساهم في هذه الشركات العاملة في سوق الاوراق المالية (البورصة) او خارجها رهن اوراقه المالية بهدف الحصول على الاموال اللازمة لتمويل مشاريعه، حيث ان رهن الاوراق المالية هو عبارة عن اتفاق بين المدين الراهن وبين الدائن المرتهن ، اذ يرهن الاوراق المالية مقابل المال الذي استلمه من الطرف الاخر كضمان للدائن الذي بذمته للحد من المخاطر التي توجهه في السوق ، وبعد الاتفاق وسداد الالتزام يجب على الدائن المرتهن اعادة الاوراق المالية الى المدين الراهن ، وبما ان رهن الاوراق المالية هو عقد فلا بد

من توافر الشروط الموضوعية في العقد من رضا ومحل وسبب حسب حكم المادة (٧٩ و ١٢٦ و ١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل تقابلها المواد (٢١٠ و ٢١٤ و ٢١٧) من قانون المدني الايراني ، وكذلك الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون كشرط القبض للاوراق المالية من قبل الدائن المرتهن ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٧٧٢) من القانون المدني الايراني ، وكذلك الشروط الشكلية المتعلقة بنوع الاوراق المالية وحسب مكان رهنا داخل سوق الاوراق المالية ام خارجها .

لذا فان المدين الرهن يقوم برهن الاوراق المالية بدلا من التنازل عنها ، وهو ما تجعله محتفظا بصفته وبعلاقته بالشركة وذلك وفق اجراءات معينة نظرا للطبيعة الخاصة بالاوراق المالية ، اذ يبقى المساهم او المدين الرهن مالكا للورقة المالية فيترتب عقد الرهن للدائن المرتهن والمدين الرهن حقوق والتزامات متقابلة ، حيث يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء قيمة دينه على الدائنين العاديين وهو ما يسمى بحق التقدم الذي نصت عليه المادة (١٣٤٣) والمادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وما نصت عليه المادة (٧٨٠) من قانون المدني الايراني ، كما يخول للدائن المرتهن حق حبس الاوراق المالية لضمان استيفاء دينه من المدين الرهن وهو ما نصت عليه المادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي ، وكذلك المادة (٧٧٣) من قانون المدني الايراني الا ان حق الحبس للاوراق المالية يفترض وجود مادي للمال المرهون ولا توجد هناك مشكلة اذا كانت الاوراق المالية لحاملها قبل ازالة كيانها المادي لانها تعتبر منقولات مادية وتنقل الى الدائن المرتهن ولكن المشكلة تثور بالنسبة للاوراق المالية الاسمية والاوراق المالية المودعة مركزيا في سوق الاوراق المالية بحيث تتحول من طابعها المادي الى قيود حسابية تعرقل حق الدائن المرتهن في حبس الشيء ، كما يخول رهن الاوراق المالية للدائن المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين للمدين الرهن ، حيث يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء حقه من قيمة الاوراق المالية المرهونة او مما حل محلها هذا ما اكدته المادة (١٣٤٣) والمادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي ، وهو ما نصت عليه المادة (٧٨٠) من قانون المدني الايراني، كما يترتب للدائن المرتهن حق التنفيذ على الاوراق المالية لاستحصال دينه وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤١) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٧٧٩) من القانون المدني الايراني ، كما يخول رهن الاوراق المالية الدائن المرتهن حق بيع الاوراق المالية واستيفاء حقه منها وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تقابلها المادة (٧٧٩) من القانون المدني الايراني . بالمقابل يرتب رهن الاوراق المالية التزامات على الدائن المرتهن التزام باستلام الاوراق المالية والمحافظة عليها وادارة واستثمار الاوراق المالية وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٨ / ف١) من القانون المدني العراقي والمادة (١٩١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والمادة (١٣٣٩ / ف١) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٧٧٣) والمادة (٧٩٤) من قانون المدني الايراني ، كما يلزم الرهن الدائن المرتهن برد الاوراق المالية اذا انقضى الرهن الى المدين الرهن وهو ما نصت عليه المادة (١٣٥٠) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٧٩٠) من القانون المدني الايراني .

وهنا يتجلى دور المشرع في سن التشريعات الخاصة برهن الاوراق المالية وبيان طبيعتها القانونية وحماية المتعاملين في السوق وتاطير علاقتهم بالشكل القانوني لخدمة الاقتصاد الوطني ، حيث ان الهدف من الدراسة هو تنظيم الية الرهن قانونا للوصول الى نتائج مهمة من الناحيتين القانونية والمالية ومواكبة التطور الحاصل في العالم . تتمثل المشكلة الاساسية للبحث في القصور التشريعي في القانون العراقي عن تلبية حاجة السوق الى وجود نظام قانوني رصين ينظم جميع العمليات القانونية التي ترد على الاوراق المالية والتي من ضمنها عملية رهن الاوراق المالية ويحافظ على حقوق المتعاملين في الاوراق المالية .

المبحث الاول: الاطار النظري

في هذا المبحث، نبحت عن التعريف بالاوراق المالية و انواعها كما يلي:

المطلب الاول التعريف بالاوراق المالية

تتنوع التعاريف المقدمة للاوراق المالية ما بين التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية وكما يأتي :

أولاً : التعريف الفقهي للاوراق المالية :اهتم الفقه ببيان أنواع الأوراق المالية ووضع تعريف لكل نوع منها ، وبيان الخصائص التي يتميز بها كل نوع منها عن النوع الاخر اكثر من تعريفها، ويقصد بتعريف الأوراق المالية هو بيان جوهرها الذاتي وبيان خصائصها التي تنفرد بها وتمييزها عما يشابهها من أوراق أخرى. إذ عرفت الأوراق المالية من قبل البعض ، بأنها : صكوك تمثل حق ملكية (أسهم) أو حق دين (سندات) على الجهات التي تصدرها بحيث تكون لحملة ذات الصك حقوق والتزامات متساوية. أو أنها هي صكوك تطرحها الشركات أو دول من اسهم وسندات قابلة للتداول في البورصة). إلا أن الملاحظ على هذه التعاريف أنها قصرت تعريف الأوراق المالية على الأسهم والسندات ، إلا أن

الأوراق المالية لا تقتصر فقط على الأسهم والسندات على الرغم من اعتبار الأسهم والسندات من أهم الأوراق المالية التي تصدر عن الشركات المساهمة، بل تشمل الأوراق المالية حصص التأسيس ووثائق الاستثمار وغيرها من الأنواع الأخرى. وعرفها البعض الآخر بأنها ((هي التمثيل القانوني لحق المستثمر في الحصول على العوائد المتوقعة في المستقبل في ظل شروط محددة مسبقاً. أو أنها صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول الشركة أو الحقين (معا). ويلاحظ على هذه التعاريف أنها حددت حق صاحب الورقة المالية بالحصول على عائد من ارباح الشركة الصادرة عنها فقط ، وهذا بخلاف الحقيقة حيث يكون لحامل بعض الأوراق المالية (كالأسهم الحق في إدارة الشركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة وغيرها من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها حامل الورقة المالية التي بالتأكيد لا تقتصر فقط على الحصول على عوائد الأرباح. ويكون لحامل السند الافضلية في الحصول على سداد دينه من رأس مال الشركة وكذلك عرفت الأوراق المالية بأنها ((الصكوك التي يصدرها اشخاص اعتبارية [معنوية] عامة ، كالدولة والهيئات العامة ، أو الخاصة كشركات الأسهم (المساهمة والتوصية بالأسهم) ، وتخول الصكوك ذات الاصدار الواحد لحاملها حقوقاً متماثلة ، وتقبل التداول بالطرق التجارية ، وقابلة للقيود في بورصة الأوراق المالية. والملاحظ على هذا التعريف انه تجاوز الانتقادات التي وجهت للتعريف السابقة من حيث انه لم يقصر أنواع الأوراق المالية على الأسهم والسندات وكذلك لم يقصر إصدارها على جهة واحدة وبين خصائص الأوراق المالية من حيث قابلية التداول بالطرق التجارية إلا انه لم يبين خصائص الأوراق المالية الأخرى من حيث أنها غير قابلة للتجزئة وتصدر بقيمة اسمية.^٢

ويمكننا تعريف الأوراق المالية بأنها : ((صكوك مالية تصدر بقيمة اسمية من قبل الاشخاص المعنوية كالدولة والهيئات العامة ، أو الخاصة كالشركات المساهمة ، وتخول الصكوك ذات الإصدار الواحد لحاملها حقوقاً متماثلة ، وتقبل التداول بالطرق التجارية وتكون غير قابلة للتجزئة)). ويمكن ان ينطبق هذا التعريف على جميع أنواع الأوراق المالية ، ويشتمل على أهم خصائصها، متجاوز ما جاء في التعاريف السابقة من حيث عدم شمول بعضها على جميع الأوراق المالية، وعدم بيان البعض الآخر على أهم خصائص الأوراق المالية من حيث تداول الأوراق المالية بالطرق التجارية، والحقوق المتماثلة التي يحصل عليها اصحاب الأوراق المالية ذات الإصدار الواحد.^٣

ثانياً : التعريف التشريعي للأوراق المالية: على الرغم من الأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الأوراق المالية إلا ان بعض التشريعات في الدول لم تعرف الأوراق المالية من ذلك حيث لم يعط تعريفاً للورقة المالية. صكوك تصدرها الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، وتنقل ملكيتها عن طريق القيد في الحساب أو التسليم وكل نوع منها يخول صاحبه حقوقاً متماثلة ، وهي تمثل حصة في رأس مال الشخص المعنوي أو حق دائنية عام على ذمته المالية. وقد انتقد هذا التعريف على أساس انه بالغ في تعداد خصائص الأوراق المالية أكثر من تعريفها ، ويرد على ذلك بكون الغرض من التعريف هو بيان خصائص الشيء ولا ضير في التعريف كثرة ذكره لخصائص الأوراق المالية وهذا أغلب ما اتجهت اليه التشريعات في تعريف الأوراق المالية. وعرف الأوراق المالية بأنها : ((اي حقوق ملكية أو اي دلالات أو بيانات متعارف عليها على أنها أوراق مالية سوء كانت محلية أو اجنبية ، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك ((٢)). والملاحظ على هذا التعريف ان المشرع استخدم تعابير عامة لم يبين فيه مميزات الأوراق المالية التي يمكن من خلالها تمييز الأوراق المالية عن غيرها من الأوراق الأخرى ، ولم يبين هذا التعريف اي من خصائص الأوراق المالية الذي يجب فيه ان يشمل على خصائص الشيء الذي تم تعريفه.

المطلب الثاني انواع الازواق المالية

ان الشركة قد تحتاج الى اموال اضافية تستلزمها اعمال التوسعات في نشاطها الذي قامت من اجله، ولا يكون امام الشركة في هذه الحالة سوى سلوك احد الطريقتين: اما ان تقوم بزيادة راس مالها عن طريق طرح أسهم جديدة على الجمهور للاكتتاب فيها، واما ان تلجأ الى الاقتراض من الغير، ولما كانت الطريقة الأولى قد لا تصادف عادة ترحيباً من جانب المساهمين القدامى في الشركة، فانها تلجأ الى الاقتراض، لأنها تعد الطريقة الامثل بنظرهم. وطبقا المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي والمادة (٦) (خامسا من نظام شركات الاستثمار المالي العراقي الشركات المساهمة الاقتراض عن طريق اصدار سندات القرض وفق شروط محددة. يطلق على السهم في اصطلاح الاقتصاديين لاعتبارين مختلفين، الأول: يطلق على الصك نفسه، ووفقا لهذا الاعتبار يعرف السهم بانه صك يمثل جزء من راس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها. يطلق تارة اخرى على النصيب الذي يعطى للمساهم، وعرف بانه : نصيب المساهم في شركة من شركات الاموال. ° بالنسبة للمشرع العراقي، فان قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، فانه لم يتطرق الى تعريف السهم. اذ عرف بعض الفقهاء السهم انه ((صك يمثل مشاركة في راس مال الشركة المساهمة او احدى شركات الاموال عموما، ومن ثم يعتبر المساهم شريكا في الشركة بقيمة الأسهم التي شارك بها^٦، وعلى ذلك فان السهم يخول صاحبه حقوق ((.

بينما عرفه جانب آخر من الفقهاء ، بأنه ((صك قابل للتداول يمثل حصة المساهم في راس مال الشركة، أي انه يمثل حق دائنية للمساهم قبل الشركة يخوله الحق في الحصول على نسبة من الارباح والاشترك في نتائج تصفية أموال الشركة)) . كما عرفه آخرون انه ((صك تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتبه في الشركة، وتكون متساوية القيمة، ويمثل نصيب المساهم في شركات الاموال، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الاشخاص.)) وعرفه بعض الفقهاء ، بأنه ((حصة المساهم في راس مال الشركة، والتي على اساسها تتحدد حقوقه والتزاماته، وتمثل هذه الحصة بصك يعطى للمساهم بعد اتمام التأسيس)) .^٧ بينما عرفه جانب آخر من الفقهاء ، انه ((مصلحة حامل السهم في شركة مقاسة بمبلغ من النقود لغرض المسؤولية في المكان الأول وللمصلحة في المكان الثاني)) نستنتج من هذه التعاريف ان للسهم جانب مادي متمثلا بالوثيقة المعطاة للمساهم من خلالها يستطيع اثبات حقه في الشركة، وجانب معنوي متمثلا بحق المساهم في الشركة.^٨ القانون العراقي فان القيمة الاسمية للسهم دينار واحد ،. تصدر الاسهم بقيمة اسمية متساوية ، فلا يجوز ان تتفاوت القيمة الاسمية للسهم، حتى لو تعددت الاصدارات، كما لا تتفاوت هذه القيمة حتى لو اختلفت الاسهم من حيث ما ترتبه من حقوق، كما لو صدرت الشركة اسهما عادية واخرى ممتازة. ويقصد بهذه القيمة الاسمية، القيمة الموضحة على ذات السهم، وتكون حصيدا القيمة الاسمية لمجموع اسهم الشركة رأس مالها المصدر . بمقتضى تساوي القيمة الاسمية للاسهم المساواة فيما ترتبه من حقوق، طالما ان الاسهم تنتمي الى فئة واحدة، وكذلك الاسهم الممتازة، ولكن تختلف حقوق صاحب السهم العادي عن حقوق صاحب السهم الممتاز، وليس في هذا مجافاة لقواعد المساواة التي تنصرف الى العلاقة بين حملة الاسهم التي تضمها فئة واحدة. ان الحكمة في وجوب تساوي قيمة الاسهم ذات الاصدار الواحد هو تسهيل تقدير الاغلبية عند التصويت في الجمعية العامة للشركة سواء العادية او غير العادية، وتسهيل عملية توزيع الارباح على المساهمين وتنظيم سعر الاسهم في سوق الأوراق المالية. يقبل السهم التداول بالطرق التجارية، فيجوز لكل مساهم ان ينقل ملكية جميع اسهمه او جزء منها للغير او لاحد المساهمين وتختلف طريقة نقل الملكية، باختلاف شكل السهم. وتعتبر قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركة المساهمة، بل ان التداول هو المعيار الأكثر قبولا للفرقة بين شركات الاشخاص وشركات الاموال، بحيث اذا نص في نظام الشركة الاساسي او صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الاسهم، فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة ولتصبح من شركات الاشخاص. ^٩ كما انه من الناحية الأخرى، فان حق التنازل عن السهم هو من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمانه منه، غير ان ذلك لا يمنع من وضع قيود اتفاقية على هذا الحق لاعتبارات يقدرها مؤسسو الشركة. فضلا عن القيود القانونية الواردة على تداول الاسهم. 'تتعدد أنواع الاسهم بحسب التقسيم، فالاسهم يمكن تقسيمها الى اسهم عادية واسهم ممتازة وفقا لمدى الحقوق المرتبطة بهذه الاسهم واسهم نقدية واسهم عينية وفقا لطبيعة الحصة التي يقدمها المساهم واسهم اسمية واسهم لحاملها بحسب كيفية تداولها ، واسهم راس مال واسهم تمتع وفقا لما سبق استرداد قيمة السهم من عدمه، فيما ياتي التفصيل^{١١} :

أ - اسهم عادية واسهم ممتازة: الاسهم العادية هي الاسهم التي لا يتقرر لها أي امتياز خاص على غيرها من الاسهم فيما يتعلق بتوزيع ارباح الشركة سنويا أو بقسمة صافي موجودات الشركة عند تصفيتها. الاسهم الممتازة: هي الاسهم التي تخول اصحابها بحقوق بجانب الحقوق العادية للصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، قد تكون اسبقية في الارباح او عند التصويت او في اقتسام اموال التصفية عند حل الشركة. قانون الشركات العراقي لم يتطرق الى اصدار اسهم الامتياز.^{١٢}

ب - اسهم نقدية واسهم عينية: تمنح الاسهم النقدية مقابل حصة نقدية يقدمها المساهم الى راس مال الشركة، ويجب ان تسدد القيمة الاسمية بالكامل لهذه الاسهم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة اما الاسهم العينية فهي تمثل حصصا عينية في راس مال الشركة، سواء تمثلت الحصة في منقول أو عقار. وتختلف الاسهم العينية عن الاسهم النقدية، حيث ان الاسهم العينية يجب الوفاء بقيمتها كاملة، كذلك الاسهم العينية يجب تقديرها تقديرا صحيحا قبل منح الاسهم النقدية، اما الفرق الأخير فلا يجوز تداول الاسهم العينية قبل مضي مدة من تاريخ تأسيس الشركة.

المبحث الثاني الشروط عقد رهن الأوراق المالية

في هذا المبحث، نقسم شروط عقد رهن الأوراق المالية بشروط الموضوعية و الشكلية كما يلي:

المطلب الاول الشروط الموضوعية لعقد رهن الأوراق المالية

تعتبر الشروط الموضوعية الأساس الذي يقوم عليه عقد رهن الأوراق المالية، حيث تتعلق بصحة الأركان الرئيسية التي يبني عليها العقد. تشمل هذه الشروط ضرورة توافر الرضا الصحيح بين الأطراف، بحيث يكون خالياً من العيوب مثل الغلط أو الإكراه، فضلاً عن أن يكون

أطراف العقد مكتملين الأهلية القانونية. كما يجب أن يكون محل العقد، وهو الأوراق المالية المرهونة، مملوكًا للراهن وقابلًا للتداول ومحددًا بشكل دقيق. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون السبب الذي يدفع الأطراف إلى إبرام العقد مشروعًا ومطابقًا للقوانين النافذة. في هذا المطلب، يتم تسليط الضوء على هذه الشروط وفقًا للنصوص القانونية في العراق وإيران، مع توضيح دورها في ضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. في القانونين الإيراني والعراقي، الشروط المتعلقة بطرفي العقد تلعب دورًا مهمًا في ضمان صحة العقود واستقرار الالتزامات بين الأطراف. في القانون الإيراني، يُنظم هذا الموضوع في قانون العقود. وفقًا للمادة ١٩٠ من قانون مدني ايران، يجب أن تتوفر أربعة شروط أساسية لصحة العقد: (١) رضا الطرفين، (٢) أهلية المتعاقدين، (٣) موضوع العقد، و(٤) سبب مشروع للعقد. هذه الشروط تضمن أن يكون كلا الطرفين على علم تام بالالتزاماتهما وأن يكون لهما القدرة القانونية على إبرام العقد.^٣ فيما يتعلق بالرضا، المادة ١٩١ تشير إلى أن العقد يتم بمجرد أن يعبر الطرفان عن إرادتهما دون إكراه أو خداع، وهذا يعزز مبدأ الحرية التعاقدية. أما من ناحية الأهلية، فالمادة ٢١١ تنص على أنه يجب أن يكون الطرفان بالغين عاقلين، وإلا فإن العقد يكون باطلًا أو غير نافذ. في القانون العراقي، نجد أن هذه المبادئ موجودة أيضًا ضمن القانون المدني العراقي. المادة ٧٣ تؤكد على ضرورة وجود الرضا بين الطرفين ليكون العقد صحيحًا، ويجب أن يكون هذا الرضا خاليًا من الغلط أو التدليس أو الإكراه. هذا مشابه لما ينص عليه القانون الإيراني بشأن الشفافية والحرية في التعبير عن الإرادة. المادة ٨٠ من القانون العراقي تشير إلى أهمية الأهلية، حيث يشترط أن يكون الطرفان بالغين عاقلين ليكون العقد ملزمًا. المادة ٨٣ من القانون العراقي توضح أن موضوع العقد يجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. هذا الشرط يرتبط بالمادة ١٩٠ من القانون المدني الإيراني التي تنص على ضرورة أن يكون سبب العقد مشروعًا. هذه النقطة تعد أساسية في كلا القانونين لضمان أن العقود المبرمة لا تتعارض مع القوانين العامة أو الأخلاق السائدة في المجتمع.^٤ من خلال هذه المقارنة، نرى أن القانونين الإيراني والعراقي يشتركان في المبادئ الأساسية المتعلقة بطرفي العقد، مثل ضرورة توفر الرضا، الأهلية، وشرعية الموضوع. كلا النظامين يعززان مفهوم الشفافية والحرية في التعبير عن الإرادة، مع التأكيد على ضرورة أن يكون العقد مستندًا إلى شروط مشروعة ومعتترف بها قانونيًا. طرفا عقد الرهن هما الدائن المرتهن والراهن، وفي اغلب الاحوال يكون الراهن هو نفس المدين، يرهن شيئًا من ماله تامينًا للالتزام ثبت في ذمته. قد يكون الراهن غير المدين، فيكون كفيلا عينيا يرهن مالا له ضمانا للالتزام ليس في ذمته هو، بل في ذمة اجنبي يكون هو المدين. وفي هذه الحالة ينعقد الرهن بين الدائن المرتهن والراهن الذي هو الكفيل العيني، ويوجد الى جانبهما المدين والمدين هنا ليس طرفا في العقد، فطرفاه هما الدائن المرتهن والراهن أي الكفيل العيني، وهو شخص اجنبي عن عقد الرهن وقد ثبت في ذمته الدين الأصلي الذي ضمنه الرهن، ولذلك سمي بالمدين.^٥ الرضا، هو قوام التصرفات الارادية، ويجب توافره في اطراف عقد رهن الأوراق المالية، اذ يطبق على عقد رهن الأوراق المالية القواعد العامة فيما يتعلق بتوافق الارادتين وخلو الرضا من كل عيب يشوبه. ويجب ان تتفق الارادتان في الاتجاه الى ابرام عقد رهن الأوراق المالية وان يتم الرضا على كافة اركانه بما فيها المحل أي المرهون (الأوراق المالية والدين المضمون بالرهن).^٦ كما يجب ان تكون الارادة خالية مما يشوبها من عيوب (كالإكراه، والغلط، والغبن مع التعرير، والاستغلال). وطبقا للقواعد العامة قد يكون التعبير عن الارادة صراحة أو ضمنا، التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداوله عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود. -٢ ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا، اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحا)). كذلك نصت المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، بقولها انه كما يكون الايجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبه وبالاشارة الشائعه الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على التراضي)).^٧

فيما يتعلق بالوكالة عن الدائن المرتهن فقد اختلف الفقه، حيث ذهب جانب من الفقه انه يكتفي في وكيل الدائن المرتهن للرهن ان يكون لديه وكالة عامة، لان الالتزامات التي ينشأها الرهن في ذمة المرتهن تعتبر من قبيل اعمال الادارة. ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة وجود وكالة خاصة، فالوكالة العامة ولو كانت مطلقة لا تخول الوكيل العام دون تفويض خاص للارتها. لا بد ان تكون وكالة خاصة، اما في شان مباشرتها عن طريق النائب القانوني ولي او وصي). فالامر يختلف بحسب ما اذا كان رهن الأوراق المالية يقدم ضمانا لدين على الراهن أو على غيره. اذا كان رهن الاوراق المالية يقدم ضمانا لدين على الراهن، فان الولاية او الوصاية عن الراهن تحكمها احكام الولاية أو الوصاية في اعمال التصرف، ففي شان مباشرتها عن طريق ولي عنه، لا يجوز للاب ان يتصرف في الأوراق المالية اذا زادت قيمتها عن ثلاث مائة جنيه الا باذن المحكمة. علما بأن هذا الفيد لا يسري على ما ال للقاصر من مال بطريق التبرع من ابيه، حسب المادة (١٣) من القانون المذكور اعلاه.تقرر ضرورة استئذان المحكمة في خصوص جميع التصرفات التي من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية والتبعية

المبحث الثالث الطبيعة القانونية و اثبات عقد رهن الأوراق المالية

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لعقد رهن الاوراق المالية وفي المبحث الثاني سوف نتناول اثبات عقد رهن الاوراق المالية .

المطلب الاول الطبيعة القانونية لعقد رهن الأوراق المالية

عقد رهن الأوراق المالية من حيث انعقاده يتميز بطبيعته الخاصة في كل من القانونين الايراني والعراقي، حيث يشمل هذا العقد عناصر شكلية ومضمونية ترتبط بإرادة الأطراف، نقل الحيابة، وتوثيق الرهن لضمان حقوق الدائن والمدين. يُعد عقد الرهن بمثابة عقد ضمانني يتم بموجبه وضع الأوراق المالية كضمان لسداد دين معين، سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، مع بقاء ملكية الأوراق المالية للمدين، ولكن يتم تقييد تصرفه بها لصالح الدائن.^{٢٣} في القانون الايراني، عقد رهن الأوراق المالية يخضع لأحكام القانون المدني الايراني، بالإضافة إلى قانون السوق المالية والبورصة لعام ٢٠٠٥. وفقاً للمادة ٧٧١ من القانون المدني الايراني، الرهن يُعتبر عقداً ملزماً للطرفين، حيث يلتزم المدين بتقديم شيء (في هذه الحالة الأوراق المالية) كضمان للدائن مقابل دين محدد. من أجل انعقاد هذا العقد بشكل صحيح، يجب أن تتوفر شروط الرضا، الأهلية، المشروعية، وأن يكون الدين المضمون محددًا أو قابلاً للتحديد. المادة ٧٧٤ من القانون المدني توضح أن الرهن الحيازي يتطلب نقل الحيابة للأوراق المالية من الراهن إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يتم الاتفاق عليه، وهذا يمثل أحد العناصر الحاسمة في انعقاد الرهن. ولكن في حالة الأوراق المالية المودعة في السوق المالية، يبقى هذا النقل حيازيًا في الشكل دون الحاجة إلى نقل فعلي للحيابة، حيث يتم تسجيل الرهن لدى الجهة التنظيمية. هذه الحالة تنظمها المادة ٣٣ من قانون السوق المالية، والتي تتطلب توثيق الرهن وتسجيله في البورصة لضمان نفاذ العقد وحقوق الدائن. من حيث الرضا، يجب أن يتم الاتفاق بين الطرفين بشكل طوعي وبوضوح على الشروط والالتزامات المتعلقة بالرهن. الرضا المتبادل يعتبر جوهرياً لانعقاد العقد، وإذا ما ثبت أن أحد الطرفين تعرض للإكراه أو التذليل، يمكن اعتبار العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال. في القانون العراقي، عقد رهن الأوراق المالية يتبع نفس المبادئ العامة التي وردت في القانون المدني العراقي، حيث تنظم المواد ١٢٨٥ وما يليها من القانون المدني شروط انعقاد عقود الرهن بشكل عام. المادة ١٢٨٧ تُحدد أن الرهن عقد يتطلب نقل الحيابة، لكنه يسمح بأن تظل الأوراق المالية في حيابة طرف ثالث متفق عليه بين الطرفين، مثل البورصة أو جهة وسيطة. هذا النظام مشابه لما ورد في القانون الايراني فيما يخص الأوراق المالية المودعة في سوق الأوراق المالية.^{٢٤} المادة ١٢٨٦ من القانون المدني العراقي تنص على أن الرهن لا يكون صحيحاً إلا إذا تم توثيقه بشكل مكتوب وتم تحديد الدين المضمون بدقة. هذا يعني أن العقود الشفوية لا تكون كافية لانعقاد الرهن بشكل صحيح، ويجب أن يحتوي العقد المكتوب على جميع التفاصيل المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة، الدين، وفترة السداد. إذا لم يتم تحديد الدين أو الأوراق المالية المرهونة بوضوح، يُعد العقد غير مكتمل وغير نافذ. المادة ١٣٢٩ من القانون المدني العراقي تؤكد أيضاً أن الأوراق المالية المرهونة يجب أن تُسجل لدى الجهة المختصة، وخاصةً إذا كانت الأوراق المالية مودعة في سوق الأوراق المالية. هذا التسجيل يُعتبر شرطاً جوهرياً لانعقاد العقد، ويمنع المدين من التصرف في الأوراق المالية دون موافقة الدائن. بناءً على هذه الأحكام، يتضح أن عقد رهن الأوراق المالية في كل من القانونين الايراني والعراقي يعتمد على مجموعة من العناصر الضرورية لانعقاده: أولاً: وجود اتفاق واضح ورضا بين الأطراف حول شروط الرهن. ثانياً: نقل الحيابة أو تسجيل الرهن في حالة الأوراق المالية المودعة. ثالثاً: التوثيق الكتابي الذي يُحدد التفاصيل الدقيقة للعقد، مثل الدين المضمون، قيمة الأوراق المالية، وفترة الالتزام.^{٢٥} يمكن القول إن الطبيعة القانونية لعقد رهن الأوراق المالية في كلا النظامين تشترط الالتزام الدقيق بالشروط الشكلية والمضمونية من أجل حماية حقوق الأطراف وتوفير الأمان القانوني في عمليات الرهن. يتضح من هذا النص ان عقد الرهن هو تابع للدين المضمون وبما ان رهن الاوراق المالية يرد على منقول، فانه يعتبر تجارياً اذا كان توثيقاً لدين تجاري بغض النظر عن صفة طرفيه سواء اكانا تجاراً ام غير تجاراً. كذلك الأمر بالنسبة للقانون العراقي ، نفس الكلام ينطبق عليهما فلا داعي للتكرار، بالنسبة للقانون العراقي ، فقد نصت المادة (١٨٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، ان (كل رهن يتقرر على مال منقول توثيقاً لدين مترتب على عمل تجاري بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى احدهما)). ان (١- الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضماناً لدين تجاري. ٢- وفيما عدا القيود الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر يثبت الرهن التجاري سواء بالنسبة للمتعاقدين او للغير بكل طرق الاثبات)). ان الرهن عقد تبعي، ومن ثم تتحدد صفته المدنية او التجارية تبعاً لما اذا كان عقد الرهن قد تم ضماناً لدين مدني او تجاري، وذلك بصرف النظر عن صفة طرفيه، ولذلك يكون الرهن مدنياً متى عقد ضماناً لدين مدني ولو كان طرفاً الرهن تاجرين فاذا رهن تاجر لتاجر شيئاً ضماناً لدفع ثمن اثاث عرسه لا يكون الرهن تجارياً لان الشراء غير تجاري. ويعتبر الرهن تجارياً متى عقد ضماناً لدين تجاري ولو كان طرفاً الرهن غير تاجرين، كما لو قام شخص غير تاجر برهن مال ضماناً لحصوله على سلع اشتراها من مزارع بقصد

اعادة بيعها. ^{٢٦} اما اذا كان الدين مختلطاً بان يكون مدنيا بالنسبة لاحد طرفيه وتجاريا للطرف الآخر، فهنا يجب خضوع الرهن القواعد واحد، وتغليب احد الصفتين، فلا يجوز اعتبار الرهن مدنيا بالنسبة الى طرف وتجاريا بالنسبة الى الطرف الآخر والتي تعد الرهن التجاري هو الذي يتقرر لاجل عمل تجاري، دون تحديد لما اذا كان العمل تجاريا بالنسبة لمن من الطرفين. ومع ذلك لا تثير هذه المسألة مشكلة في القانون العراقي.

اما في القانون العراقي، فان المادة (١٨٦) من قانون التجارة العراقي النافذ، تتحدد صفة الدين المضمون بالرهن بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى احدهما. ^{٢٧} يرى بعض الفقهاء بهذا يعد الرهن تجاريا اذ تقرر لضمان الوفاء بدين يعد عملا تجاريا بالنسبة للمدين الراهن، حيث يقول ان العبرة بصفة الدين المضمون بالرهن بالنسبة الى المدين لا بالنسبة للدائن. ويرى جانب آخر من الفقه، بان يعد الرهن تجاريا اذا تقرر لضمان الوفاء بدين تجاريا بالنسبة لاحد طرفيه. طالما ان صفة الرهن تتوقف على طبيعة الدين المضمون به فمصدر تجاريتته، اذا هي التبعية الموضوعية وليست التبعية الشخصية. بمعنى ان الرهن يكتسب الصفة التجارية اذا تقرر لضمان دين ناشيء عن عمل تجاري والعكس صحيح ^{٢٨}. سؤال يطرح نفسه ماذا لو قدم الرهن من غير المدين، أي من كفيل عيني؟ يخضع في هذه الحالة للقاعدة السابقة، أي يعد الرهن تجاريا متى قدم لضمان دين تجاري، وذلك بصرف عن طبيعة الكفالة العينية بالنسبة للراهن تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الاصل. نخلص مما تقدم، أن عقد رهن الأوراق المالية، عقدا تبعا للدين المضمون للرهن، وتتحدد تجارية عقد رهن الأوراق المالية بتحديد صفة الدين المضمون للرهن بالنسبة للمدين الراهن، ، اما بالنسبة للقانون العراقي، فتحدد صفة الدين المضمون للرهن بالنسبة للدائن والمدين او بالنسبة الى احدهما.

المطلب الثاني اثبات عقد رهن الأوراق المالية

إثبات عقد رهن الأوراق المالية يُعد من النقاط الحيوية لضمان صحة العقد ونفاذه القانوني. يعتمد إثبات هذا العقد على نوع الأوراق المالية المرهونة، سواء كانت مادية أو معنوية. ففي الأوراق المالية المادية، يتم الإثبات عادةً من خلال تسليمها إلى الدائن المرتهن، بينما يتم إثبات الأوراق المالية المعنوية أو المسجلة إلكترونياً عبر قيود رسمية في السجلات التنظيمية. يتطلب القانون العراقي والإيراني إجراءات محددة تضمن شفافية العملية، مثل التسجيل لدى الجهات المختصة أو تحرير وثائق تثبت العقد. يناقش هذا المطلب الطرق المختلفة لإثبات عقد رهن الأوراق المالية، مع التركيز على المقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية، لتوضيح كيفية حماية الأطراف المتعاقدة وضمان تنفيذ الالتزامات وفقاً للقانون. إثبات رهن الأوراق المالية المادية يتطلب الامتثال لشروط قانونية محددة في كل من القانونين العراقي والایراني. هذه الأوراق المالية تشمل الأدوات المالية التي تصدر في شكل مادي مثل الأسهم والسندات الورقية، وتحتاج إلى إجراءات دقيقة لضمان نقل الحيازة وتوثيق العقد بشكل صحيح. ^{٢٩} في القانون الإيراني، يخضع رهن الأوراق المالية المادية لأحكام القانون المدني الإيراني وأحكام قانون السوق المالية والبورصة لعام ٢٠٠٥. وفقاً للمادة ٧٧٤ من القانون المدني الإيراني، رهن الأوراق المالية يتطلب نقل الحيازة الفعلية للأوراق المالية المرهونة من المدين (الراهن) إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يتفق عليه الطرفان. في حالة الأوراق المالية المادية، هذا يعني تسليم الوثائق الفعلية مثل السندات أو شهادات الأسهم إلى الدائن كدليل على الرهن. ^{٣٠} الإثبات الأساسي لرهن الأوراق المالية المادية يتمثل في نقل الحيازة الفعلية، والذي يجب أن يتم بطريقة علنية واضحة. يتم إثبات الرهن عادةً من خلال عقد مكتوب يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالدين المضمون وقيمة الأوراق المالية المرهونة. وفقاً للمادة ٧٧٧ من القانون المدني الإيراني، يجب أن يكون العقد مكتوباً لتوثيق الرهن، حيث لا يُعتمد بالعقود الشفوية في هذا النوع من المعاملات. ^{٣١} إضافة إلى ذلك، قد يتطلب قانون السوق المالية الإيراني تسجيل الرهن لدى البورصة أو الجهة المسؤولة عن إصدار الأوراق المالية، إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن شركات عامة مدرجة. المادة ٣٣ من قانون السوق المالية تشدد على ضرورة تسجيل أي عملية رهن في السجلات الرسمية لضمان الشفافية وحقوق الأطراف. في القانون العراقي، يتعامل القانون المدني العراقي مع رهن الأوراق المالية المادية بطريقة مشابهة. المادة ١٢٨٧ من القانون المدني العراقي تنص على أن الرهن الحيازي للأوراق المالية يتطلب نقل الحيازة الفعلية إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يُعتمد عليه. يتم إثبات الرهن بتسليم الأوراق المالية المادية، مثل شهادات الأسهم أو السندات الورقية، إلى الدائن. هذا التسليم يُعتبر دليلاً مادياً على وجود الرهن، ويمنع المدين من التصرف في الأوراق المالية دون علم الدائن. المادة ١٢٨٩ من القانون المدني العراقي تُلزم أيضاً بتوثيق الرهن كتابة، حيث يجب أن يحتوي العقد المكتوب على تفاصيل الدين المضمون، الأوراق المالية المرهونة، وشروط الرهن. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تسجيل الرهن إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن شركة عامة أو كانت جزءاً من تداولات البورصة. هذا التسجيل يضمن حماية حقوق الدائن ويُعتبر وسيلة لإثبات الرهن أمام الأطراف الثالثة. في كلا النظامين القانونيين، يُعتبر نقل الحيازة الفعلية وتوثيق العقد كتابةً من العناصر الأساسية لإثبات رهن الأوراق المالية المادية. يتطلب هذا توثيق العقد بشكل واضح وشامل، بالإضافة إلى تسليم الأوراق المالية إلى الدائن كدليل على الرهن. التسجيل لدى الجهات التنظيمية أو البورصة يُعد خطوة إضافية ضرورية إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن شركات عامة أو مدرجة في البورصة، مما يعزز الحماية

القانونية للأطراف المعنية ويحمي السوق من أي ممارسات غير قانونية. بالتالي، عملية إثبات رهن الأوراق المالية المادية تشمل نقل الحيازة الفعلية، التوثيق الكتابي للعقد، والتسجيل لدى الجهات المختصة عند الضرورة. هذه الإجراءات تضمن أن الرهن يتم بشكل صحيح وقانوني، وتحمي حقوق الأطراف المختلفة في العقد. أما بالنسبة لعقد الرهن التجاري، فكل القانونيين يخضعان عقد الرهن التجاري الى قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، فيجوز اثباته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة طرق الاثبات ايا كانت قيمة الدين المضمون.

المبحث الرابع: طرق انتهاء عقد رهن الأوراق المالية

في هذا المبحث، نبحث عن طرق انتهاء عقد رهن الأوراق المالية باوصافها كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء عقد رهن الأوراق المالية بصفة أصلية

فيما يتعلق بنزول الدائن المرتهن عن الرهن، فإن هذا الإجراء يتطلب معالجة دقيقة وفقاً للقوانين الإيرانية والعراقية لضمان صحة العملية وحماية حقوق الأطراف المعنية. نزول الدائن عن الرهن يعني تنازله عن حقوقه المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة، ويجب أن يتم ذلك وفقاً للمتطلبات القانونية المحددة في كل من النظامين القانونيين. في القانون الإيراني، يُعد نزول الدائن عن الرهن إجراءً قانونياً يحتاج إلى الامتثال لعدة متطلبات أساسية. وفقاً للمادة ٧٧٩ من القانون المدني الإيراني، يمكن للدائن المرتهن أن يتنازل عن الرهن بناءً على اتفاق مكتوب مع الراهن (المدين). يجب أن يُوثق هذا التنازل في عقد رسمي يتضمن التفاصيل الدقيقة حول الأوراق المالية المرهونة والدين المضمون. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تسجيل التنازل لدى الجهة المعنية مثل البورصة أو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية لضمان إبلاغ الأطراف الثالثة وتحديث السجلات الرسمية. تتطلب المادة ٧٧٤ من القانون المدني الإيراني أيضاً أن يتم تنفيذ التنازل عن الرهن بشكل رسمي، بحيث يُسجل التنازل في السجلات الإلكترونية الخاصة بالأوراق المالية المرهونة. إذا كانت الأوراق المالية المرهونة تُخزن إلكترونياً، فإن تسجيل التنازل في النظام الإلكتروني للبورصة يُعتبر شرطاً أساسياً لضمان أن التنازل قد تم بشكل قانوني وشفاف.^{٣٣} في القانون العراقي، يتطلب نزول الدائن المرتهن عن الرهن أيضاً توثيقاً رسمياً وإجراءات قانونية مماثلة. وفقاً للمادة ١٣٢٦ من القانون المدني العراقي، يجب أن يتم التنازل عن الرهن كتابةً من قبل الدائن ويجب أن يُسجل هذا التنازل في السجلات الرسمية لدى البورصة أو الجهة التنظيمية المعنية. يتطلب التنازل توثيق كافة التفاصيل المتعلقة بالدين والأوراق المالية المرهونة في عقد رسمي، مما يضمن أن جميع الأطراف على علم بالتغيير. المادة ١٣٣٠ من القانون المدني العراقي تنص على ضرورة تسجيل أي تغييرات في ملكية الأوراق المالية المرهونة في السجلات الإلكترونية، حيث يُعد هذا التسجيل بمثابة إثبات قانوني للتنازل عن الرهن. هذا التسجيل يضمن حماية حقوق الأطراف ويمنع أي تعارضات قد تنشأ بشأن ملكية الأوراق المالية المرهونة بعد التنازل. المادة ١٣٣٤ توضح أيضاً أن التنازل عن الرهن يجب أن يكون موثقاً بشكل كامل، ويجب أن يتضمن العقد تفاصيل دقيقة عن الأوراق المالية والدين المضمون. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُبلغ جميع الأطراف المعنية بالتنازل، ويجب أن يتم تحديث السجلات الرسمية لتعكس التغيير في حقوق الدائن.^{٣٤} في النهاية، نزول الدائن عن الرهن في كلا النظامين القانونيين يتطلب توثيقاً دقيقاً وتسجيلاً رسمياً لضمان أن العملية تتم بشكل قانوني وشفاف. يتعين على الدائن أن يقدم اتفاقاً مكتوباً يتضمن تفاصيل عن الأوراق المالية المرهونة والدين المضمون، ويجب أن يتم تسجيل هذا التنازل في السجلات الإلكترونية الخاصة بالبورصة أو الجهة التنظيمية لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. نزول الدائن المرتهن عن الرهن هو إجراء قانوني ينطوي على تنازل الدائن عن حقوقه المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة. هذا الإجراء يتطلب اتباع قواعد محددة لضمان صحته القانونية وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. نوضح أدناه كيف يتم هذا الإجراء وفقاً للقوانين الإيرانية والعراقية، مع التركيز على التفاصيل والإجراءات اللازمة: وفقاً للمادة ٧٧٩ من القانون المدني الإيراني، يمكن للدائن المرتهن أن يتنازل عن الرهن من خلال اتفاق مكتوب مع الراهن (المدين). التنازل عن الرهن يعني أن الدائن يتخلى عن حقوقه في الأوراق المالية المرهونة، وهذا يتطلب عدة خطوات لضمان التنازل بشكل صحيح وقانوني.^{٣٥}

أولاً، يجب أن يكون هناك عقد مكتوب يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالتنازل، مثل تفاصيل الدين المضمون، الأوراق المالية المرهونة، وشروط التنازل. هذا العقد يجب أن يُوقع من قبل جميع الأطراف المعنية، ويجب أن يحدد بوضوح أن الدائن يتنازل عن حقوقه في الرهن. ثانياً، يجب تسجيل التنازل لدى الجهة المعنية مثل البورصة أو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية، وفقاً للمادة ٣٣ من قانون السوق المالية والبورصة لعام ٢٠٠٥. إذا كانت الأوراق المالية المرهونة تُخزن إلكترونياً، فإن تسجيل التنازل في السجلات الإلكترونية للبورصة يُعد شرطاً أساسياً لإثبات التنازل بشكل قانوني. هذا التسجيل يضمن أن جميع الأطراف الثالثة على علم بالتغيير، ويعزز الشفافية في السوق المالية.

ثالثاً، يجب تحديث السجلات الرسمية للأوراق المالية لتوثيق التنازل. حسب المادة ٧٧٤ من القانون المدني الإيراني، يتعين إبلاغ الجهات المختصة بشأن أي تغييرات في ملكية الأوراق المالية المرهونة، لضمان أن السجلات تعكس الوضع الحالي بشكل دقيق.^{٣٦} في القانون المدني العراقي، يُنظم نزول الدائن عن الرهن وفقاً للمادة ١٣٢٦، حيث يُطلب من الدائن أن يُوثق التنازل كتابةً ويُسجله لدى الجهة التنظيمية المعنية أو البورصة. هذا التسجيل ضروري لضمان أن التنازل يتم بشكل رسمي ويُعتبر دليلاً قانونياً على تغيير الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة. أولاً، يجب أن يكون عقد التنازل مكتوباً ويشمل تفاصيل دقيقة حول الأوراق المالية المرهونة والدين المضمون، كما هو موضح في المادة ١٣٣٤ من القانون المدني العراقي. العقد يجب أن يتضمن المعلومات التالية: وصف الأوراق المالية، قيمة الدين، وشروط التنازل. هذا التوثيق الكتابي يساعد في حماية حقوق الأطراف ويمنع أي نزاعات قد تنشأ في المستقبل.

ثانياً، يجب تسجيل التنازل في السجلات الإلكترونية الخاصة بالبورصة أو الجهة التنظيمية، وفقاً للمادة ١٣٣٠. هذا التسجيل يُعد إثباتاً قانونياً للتنازل ويُشعر جميع الأطراف المعنية بوجود التنازل. التسجيل يعزز الشفافية ويضمن أن التنازل قد تم بشكل قانوني وموثق. ثالثاً، يُطلب من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المدين والدائن، تحديث السجلات الرسمية للأوراق المالية لتوثيق التنازل بشكل صحيح. هذا الإجراء يضمن أن التنازل قد تم تسجيله بشكل صحيح في النظام الرسمي ويمنع أي تعارضات بشأن ملكية الأوراق المالية المرهونة بعد التنازل. بناءً على ما سبق، يتطلب نزول الدائن المرتهن عن الرهن اتباع إجراءات قانونية دقيقة تشمل توثيق العقد، تسجيل التنازل، وتحديث السجلات الرسمية لضمان صحة التنازل وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. هذه الإجراءات تضمن أن التنازل يتم بشكل قانوني وشفاف، وتمنع أي نزاعات أو مشاكل قد تنشأ في المستقبل. عند الحديث عن نزول الدائن المرتهن عن الرهن، يتعين علينا التطرق إلى الإجراءات القانونية المفصلة التي تنظم هذه العملية في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. في القانون الإيراني، يعتبر نزول الدائن عن الرهن عملية قانونية تتطلب القيام بعدد من الخطوات الأساسية لضمان صحتها وحمايتها من أي نزاعات محتملة. وفقاً للمادة ٧٧٩ من القانون المدني الإيراني، يمكن للدائن أن يتنازل عن حقوقه في الرهن عبر اتفاق مكتوب مع الراهن، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق كافة التفاصيل المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة والدين المضمون وشروط التنازل. من الضروري أن يكون العقد موثقاً بشكل قانوني، حيث يُطلب تسجيله لدى الجهة المعنية مثل البورصة أو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية وفقاً للمادة ٣٣ من قانون السوق المالية والبورصة لعام ٢٠٠٥.^{٣٧} تسجيل التنازل في السجلات الإلكترونية للبورصة يُعد خطوة حيوية، حيث يضمن إبلاغ جميع الأطراف المعنية بوجود التنازل ويُحدث السجلات الرسمية لتعكس التغيير. طبقاً للمادة ٧٧٤ من القانون المدني الإيراني، يجب تحديث السجلات الرسمية للأوراق المالية لتوثيق التنازل بشكل دقيق، مما يحافظ على الشفافية ويمنع أي تعارضات تتعلق بالملكية.^{٣٨} في القانون العراقي، يلتزم الدائن المرتهن بنفس الخطوات الأساسية لنزول عن الرهن كما هو مذكور في المادة ١٣٢٦ من القانون المدني العراقي. يجب أن يتم التنازل كتابةً من قبل الدائن وتسجيله لدى الجهة التنظيمية المعنية أو البورصة. التسجيل في السجلات الإلكترونية يُعتبر دليلاً قانونياً على التنازل، حيث يُشعر جميع الأطراف المعنية بالتغيير في الحقوق. المادة ١٣٣٠ من القانون المدني العراقي تشدد على أهمية تسجيل التنازل بشكل رسمي لتوثيق التغيير وحماية حقوق الأطراف. المادة ١٣٣٤ من القانون المدني العراقي تتطلب أيضاً توثيق العقد المتعلق بالتنازل بدقة، حيث يجب أن يحتوي على تفاصيل دقيقة حول الأوراق المالية المرهونة والدين المضمون. علاوة على ذلك، يُطلب من جميع الأطراف المعنية تحديث السجلات الرسمية لتوثيق التنازل، كما هو موضح في المادة ١٣٣٥. هذا التحديث يضمن أن التنازل مسجل بشكل صحيح ويعكس الوضع الحالي للأوراق المالية المرهونة. بالتالي، يتطلب نزول الدائن عن الرهن اتباع إجراءات دقيقة تشمل توثيق العقد، تسجيل التنازل لدى الجهة المسؤولة، وتحديث السجلات الرسمية لضمان صحة التنازل وحماية حقوق الأطراف. هذه الإجراءات تضمن أن التنازل يتم بشكل قانوني وشفاف، مما يحافظ على النظام القانوني ويمنع أي نزاعات محتملة.

المطلب الثاني انتهاء عقد رهن الأوراق المالية بصفة تبعية

عندما يتحدث المرء عن انقضاء عقد رهن الأوراق المالية بسبب البطلان، فإن ذلك يتطلب فحصاً دقيقاً لكيفية تأثير البطلان على صحة العقد وإجراءات إنتهائه وفقاً للقوانين الإيرانية والعراقية. البطلان هنا يشير إلى عدم صلاحية العقد أو جزء منه بسبب عدم الامتثال لمتطلبات قانونية محددة، مما يؤثر على فعاليته وأثره القانوني.^{٣٩} في القانون الإيراني، يتناول القانون المدني موضوع بطلان العقود في مجموعة من المواد التي تتعلق بالشروط القانونية لصحة العقد. وفقاً للمادة ٢١٩ من القانون المدني الإيراني، يعتبر العقد باطلاً إذا لم يستوفِ شروط الصحة الأساسية مثل الإرادة الحرة للأطراف، وجود موضوع قانوني، وأغراض مشروعة. في حالة رهن الأوراق المالية، يمكن أن يكون العقد باطلاً إذا لم يتوفر أحد هذه الشروط.^{٤٠} المادة ٢١٣ من القانون المدني الإيراني توضح أن العقد يكون باطلاً إذا كان موضوعه غير قانوني أو غير قابل للتفويض.

على سبيل المثال، إذا كان رهن الأوراق المالية يتعلق بأوراق مالية مزورة أو غير مسجلة بطريقة صحيحة في السجلات الرسمية، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد. البطلان يعني أن العقد يُعتبر كأن لم يكن، مما يؤدي إلى إلغاء جميع التزامات الأطراف ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد. المادة ٢١٧ من القانون المدني الإيراني تحدد أن البطلان يمكن أن يُرفع من خلال حكم قضائي، حيث يتعين على الأطراف المعنية تقديم دعوى قضائية لإثبات بطلان العقد. في حال اعتُبر العقد باطلاً، يجب تصحيح الوضع من خلال إعادة الأوراق المالية إلى مالكيها الأصلي، وإعادة أي أموال تم دفعها من قبل. في القانون العراقي، يُنظم موضوع بطلان العقود بموجب القانون المدني العراقي، وتحديدًا المواد المتعلقة بصحة العقود. وفقاً للمادة ١٣٠٧ من القانون المدني العراقي، يعتبر العقد باطلاً إذا لم يستوف الشروط القانونية اللازمة لصحة العقد، مثل الأهلية القانونية للأطراف ووجود موضوع قانوني. إذا لم يكن عقد رهن الأوراق المالية مطابقاً لهذه الشروط، فقد يُعتبر باطلاً.^{٤١} المادة ١٣٠٨ من القانون المدني العراقي تنص على أن العقد يُعتبر باطلاً إذا كان ينطوي على مخالفة للقوانين السارية أو يتضمن عناصر غير مشروعة. بالنسبة لرهن الأوراق المالية، إذا كانت الأوراق المالية المرهونة غير قانونية أو لم يتم تسجيلها بشكل صحيح، فإن العقد قد يُعتبر باطلاً. في مثل هذه الحالة، يُفقد العقد تأثيره ويُعتبر كأن لم يكن. المادة ١٣١٢ من القانون المدني العراقي تحدد الإجراءات المتبعة في حالة بطلان العقد، حيث يتعين على الأطراف تقديم دعوى قضائية لإثبات بطلان العقد. في حال اعتُبر العقد باطلاً، يُطلب من الأطراف استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، بما في ذلك إعادة الأوراق المالية إلى مالكيها الأصلي وأي أموال مدفوعة. بناءً على ما سبق، في حالة بطلان عقد رهن الأوراق المالية، يتعين على الأطراف المعنية اتخاذ إجراءات قانونية لإثبات بطلان العقد وتصحيح الوضع. يشمل ذلك تقديم دعوى قضائية، واستعادة الأوراق المالية والأموال المدفوعة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد. البطلان يعكس عدم امتثال العقد للشروط القانونية الأساسية، مما يترتب عليه إلغاء جميع التزامات الأطراف وإعادة الأمور إلى حالتها الأصلية. عند الحديث عن انقضاء عقد رهن الأوراق المالية بسبب البطلان، نحتاج إلى فهم التفاصيل الدقيقة لكيفية تأثير بطلان العقد على صحة الاتفاقيات والتزامات الأطراف بموجب القوانين الإيرانية والقوانين العراقية. سنفصل كيفية تأثير البطلان على عقد الرهن، الإجراءات القانونية المطلوبة، وكيفية معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل. في القانون المدني الإيراني، يشير بطلان عقد رهن الأوراق المالية إلى عدم صحة العقد بسبب عدم امتثاله لمتطلبات قانونية محددة. وفقاً للمادة ٢١٩ من القانون المدني الإيراني، يتطلب العقد أن يتوفر فيه شروط أساسية لصحة العقد مثل الإرادة الحرة للأطراف، ووجود موضوع قانوني، وأغراض مشروعة. إذا لم يكن أي من هذه الشروط متوفرًا، يُعتبر العقد باطلاً.^{٤٢} المادة ٢١٣ من القانون المدني الإيراني تنص على أن العقد يكون باطلاً إذا كان موضوعه غير قانوني أو لا يمكن تنفيذه. على سبيل المثال، إذا كان العقد يتعلق بأوراق مالية غير مسجلة في السجلات الرسمية أو مزورة، فإن العقد يُعتبر باطلاً. البطلان يعني أن العقد يُعتبر غير موجود قانونيًا، ويترتب على ذلك إلغاء جميع التزامات الأطراف.^{٤٣} المادة ٢١٧ تشير إلى أن البطلان يمكن أن يُعلن من خلال حكم قضائي، حيث يتعين على الأطراف تقديم دعوى لإثبات بطلان العقد. عند إثبات بطلان العقد، يتم إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، مما يتطلب استرداد الأوراق المالية المرهونة وإعادة أي أموال تم دفعها. المادة ٧٩٥ من القانون المدني الإيراني توضح أن إذا كان العقد باطلاً، يجب على الأطراف إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة، بما في ذلك إعادة الأوراق المالية المرهونة إلى مالكيها الأصلي. يُعتبر أي تصرفات تمت بناءً على العقد الباطل كأنها لم تكن، ويجب تصحيح الوضع وفقاً للمبادئ القانونية.^{٤٤} في القانون المدني العراقي، يُنظم بطلان العقود بموجب مواد تتعلق بشروط صحة العقد. وفقاً للمادة ١٣٠٧ من القانون المدني العراقي، يعتبر العقد باطلاً إذا لم يستوف الشروط الأساسية، مثل الأهلية القانونية للأطراف، ووجود موضوع قانوني، وموافقة الأطراف على الشروط. في حالة رهن الأوراق المالية، إذا لم يكن العقد مستوفياً لهذه الشروط، يُعتبر باطلاً. المادة ١٣٠٨ من القانون المدني العراقي تنص على أن العقد يُعتبر باطلاً إذا كان يتضمن عناصر غير قانونية أو مخالفة للقوانين السارية. إذا كانت الأوراق المالية المرهونة غير قانونية أو لم تُسجل بشكل صحيح في السجلات الرسمية، فإن عقد الرهن يكون باطلاً. في هذه الحالة، يُفقد العقد تأثيره القانوني، ويجب إعادة الوضع إلى حالته الأصلية. المادة ١٣١٢ توضح الإجراءات في حالة بطلان العقد، حيث يتعين على الأطراف تقديم دعوى قضائية لإثبات بطلان العقد. إذا تم قبول البطلان، يجب تصحيح الوضع بإعادة الأوراق المالية المرهونة إلى مالكيها الأصلي وأي أموال تم دفعها. جميع التزامات الأطراف تُعتبر ملغاة، ويجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد. تقديم دعوى قضائية: يجب على الأطراف المتضررة تقديم دعوى قضائية لإثبات بطلان العقد. يتطلب ذلك تقديم الأدلة المناسبة وإثبات أن العقد لم يستوف الشروط القانونية اللازمة. قرار المحكمة: بعد استعراض الدعوى، تصدر المحكمة قراراً بشأن بطلان العقد. إذا تم قبول البطلان، فإن العقد يُعتبر كأن لم يكن. تصحيح الوضع: بعد إثبات بطلان العقد، يتعين إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد. يشمل ذلك إعادة الأوراق المالية المرهونة إلى مالكيها الأصلي، واسترداد

أي أموال تم دفعها، وإلغاء جميع التزامات الأطراف. إعلان البطلان: قد يتطلب الأمر نشر قرار البطلان في السجلات الرسمية أو الوسائل الإعلامية لضمان أن جميع الأطراف المعنية على علم بالقرار وأن العقد يُعتبر باطلاً رسمياً.^{٥٠} في النهاية، يتطلب انقضاء عقد رهن الأوراق المالية بسبب البطلان إجراءً قانونياً دقيقاً لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. البطلان يُعتبر مسألة جوهرية تؤثر على صحة العقد وفعاليتها، ويجب معالجتها وفقاً للقوانين المعمول بها لضمان تحقيق نتائج عادلة وصحيحة

الختام

التائج :

يمكن تلخيص اهم ما توصلت اليه في هذا البحث ضمن أمور عدة:

١. في القانون الإيراني، الأوراق المالية تُعتبر أصولاً ذات قيمة قانونية تمثل حقوقاً مالية أو عينية يمكن أن تكون محلاً للرهن، مما يجعلها وسيلة فعالة لضمان الالتزامات المالية. ويعتمد القانون الإيراني على الطبيعة العينية للأوراق المالية، حيث يعتبرها ذات وجود مادي أو رمزي يُمكن الدائن المرتهن من الاستفادة منها في استيفاء دينه. بالمقابل، القانون العراقي يتعامل مع الأوراق المالية كأدوات مالية قابلة للتداول ضمن أسواق مُنظمة، مما يضعها ضمن قائمة الأصول التي يمكن رهنها لتأمين الالتزامات. على الرغم من أن كلا القانونين يتفان على أهلية الأوراق المالية للرهن، إلا أن التركيز في العراق يكون أكثر على التداول المنظم داخل الأسواق المالية، بينما يركز القانون الإيراني على القيمة القانونية للأوراق المالية في العلاقات التعاقدية.

٢. فيما يتعلق بالشروط الشكلية لرهن الأوراق المالية، يشترط القانون الإيراني تسجيل الرهن في سجلات الجهات التنظيمية مثل هيئة الأوراق المالية والبورصة لضمان حقوق المرتهن ونفاذ الرهن تجاه الأطراف الثالثة. يُعتبر التسجيل إجراءً حاسماً في القانون الإيراني، حيث يعزز الشفافية ويُظهر للعامة وجود رهن قائم. بالمقابل، في العراق، يلزم القانون تسجيل الرهن في مركز الإيداع المركزي أو في سجلات سوق الأوراق المالية، مما يضمن ترتيب الأولويات بين الدائنين ويُسهل إجراءات تنفيذ الرهن عند الحاجة. يُظهر القانون العراقي تركيزاً أكبر على دور المؤسسات المالية في تنظيم الرهن، بينما يُركز القانون الإيراني على العلاقة المباشرة بين الأطراف والتسجيل الرسمي لضمان النفاذ.

٣. حق التقدم يُعتبر من أبرز ميزات رهن الأوراق المالية في كلا القانونين. في القانون الإيراني، تُنظم المادة ٧٨٠ هذا الحق بمنح المرتهن الأولوية على جميع الدائنين الآخرين في استيفاء دينه من قيمة المال المرهون، سواء تم ذلك في سياق العلاقات التعاقدية أو الإجراءات القانونية. من جهة أخرى، يقر القانون العراقي مبدأ الأولوية للدائن المرتهن بناءً على وقت تسجيل الرهن، مما يضمن استيفاء الدين قبل أي دائن لاحق. على الرغم من التشابه الواضح في المبدأ، إلا أن القانون العراقي يعتمد على التسجيل كعامل رئيسي في ترتيب الأولوية، بينما يركز القانون الإيراني على أولوية الحق نفسه بمجرد وجود الرهن.

٤. حق الحبس كأداة لضمان حقوق المرتهن يُعتبر حاضراً في كلا القانونين، ولكنه يُمارس بطريقة مختلفة. في إيران، يمكن للمرتهن الامتناع عن تسليم المال المرهون أو فك الرهن حتى يتم استيفاء الدين بالكامل، وفقاً للمادة ٧٧٣ من القانون المدني. هذه القاعدة توفر حماية قوية للمرتهن وتضع قيوداً على الراهن فيما يتعلق بالتصرف في المال المرهون. في العراق، يمنح القانون المادة ١٣٤٢ الحق ذاته للمرتهن، حيث يمكنه رفض تسليم الأوراق المالية أو تحريرها إذا لم يُنفذ الراهن التزاماته. كلا النظامين يمنحان حماية مماثلة، ولكن القانون الإيراني يظهر مرونة أكبر في تفسير حق الحبس ضمن العلاقات التعاقدية.

٥. إثبات صحة الرهن يتطلب إجراءات قانونية دقيقة في كلا النظامين. في إيران، تُعتبر عملية تسجيل الرهن وتسليم المال المرهون إلى المرتهن أو جهة ثالثة أمراً إلزامياً لضمان صحة العقد ونفاذه، كما تنص عليه المادة ٧٧٩. أما في العراق، فإن المادة ١٣٢٢ تُلزم بتسجيل الرهن في السجلات الرسمية وتقديم وثائق قانونية لإثباته، مما يُضيف بعداً تنظيمياً قوياً. يُظهر القانون العراقي تركيزاً أكبر على دور المؤسسات المالية والتنظيمية في توثيق الرهن، بينما يُركز القانون الإيراني على العلاقة المباشرة بين الأطراف وتأكيد وجود الرهن قانونياً.

التوصيات:

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. يُوصى بتعديل القانون المدني الإيراني لتقديم تعريف دقيق وشامل للأوراق المالية باعتبارها أعياناً ذات طبيعة خاصة يمكن أن تكون محلاً للرهن. يُقترح إضافة مادة جديدة تحت رقم ٧٨١ مكرر تنص على: "الأوراق المالية هي أدوات مالية تحمل قيمة اقتصادية وقانونية، تشمل

الأسم، السندات، وسندات الدين، ويجوز أن تكون محلاً للرهن وفقاً للأحكام الخاصة بالرهن العيني. هذا التعديل يهدف إلى إزالة اللبس القانوني وضمان انسجام النصوص القانونية.

٢. يُنصح بتعديل المادة ٧٨٠ من القانون المدني الإيراني لإضافة فقرة تنص على إلزام تسجيل جميع عقود الرهن المتعلقة بالأوراق المالية في هيئة الأوراق المالية والبورصة، مع إعطاء الأولوية للمرتهن المسجل في حالة النزاع. يُقترح أن يُضاف إلى المادة: "فيما يتعلق برهن الأوراق المالية، لا يكون للرهن أثر قانوني تجاه الغير إلا بعد تسجيله في السجلات الرسمية لهيئة الأوراق المالية والبورصة." هذا التعديل يعزز الشفافية وحماية حقوق الأطراف.

٣. يُوصى بتعديل المادة ٧٧٩ من القانون المدني الإيراني لتوضيح آلية بيع الأوراق المالية المرهونة في حالة تخلف الراهن عن الوفاء بالتزاماته. يُقترح إضافة نص: "يجوز للمرتهن، بعد إنذار الراهن وعدم وفائه بالدين خلال المدة المحددة، بيع الأوراق المالية المرهونة عن طريق المزاد العلني أو من خلال سوق الأوراق المالية وفقاً للوائح المنظمة." هذا التعديل يُسهّل تنفيذ حقوق المرتهن بشكل شفاف.

المصادر والمراجع

١. ابراهيمي كردلر، ع.، محمدآبادي، م.، حصارزاده، ر.، ١٣٨٧، بررسی رابطه تضاد منافع بين سهامداران و اعتباردهندگان با توزيع سود سهام و محدودیت در تأمین مالی، بورس اوراق بهادار، ٤(١)
٢. احمد محمد لطفی، احمد، ٢٠١٣، اعمال السمسار في بورصة الأوراق المالية، دار الفكر والقانون، المنصورة
٣. احمدی حاجی آبادی، سید روح الله، ١٣٨٦، بررسی فقهی، نظری اوراق بهادار اسلامی، صکوک، راهبرد یاس، شماره ١١٢
٤. البارودي، علي، العريني، محمد فريد، ٢٠٠٤، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
٥. البريري، محمود مختار احمد، ٢٠٠٦، قانون المعاملات التجارية الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة
٦. پناهی، ح.، اسدزاده، ا.، جلیلی مرند، ع.، ١٣٩٣، پیش بینی پنج ساله ورشکستگی مالی برای شرکت های پذیرفته شده در بورس اوراق بهادار تهران، تحقیقات مالی، ١٦(١)
٧. تهرانی، ر.، حصارزاده، ر.، ١٣٨٨، تأثیر جریان های نقدی آزاد و محدودیت در تأمین مالی بر بیش سرمایه گذاری و کم سرمایه گذاری، تحقیقات حسابداری، ١(٣)
٨. جهانگیری، خلیل، سیدعلی، حسینی ابراهیم آباد، ١٣٩٦، بررسی آثار سیاست پولی، نرخ ارز و طلا بر بازار سهام در ایران با استفاده از مدل EGARCH، VAR، MS، تحقیقات مالی، ١٩(٣)
٩. خاندوزی، سید احسان، ١٣٨٥، بررسی دلایل عدم انتشار اوراق مشارکت توسط بنگاه های کوچک، متوسط و بزرگ خصوصی در ایران، مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی
١٠. خانی، ع.، افشاری، ح.، ١٣٩١، نابهنجاری تأمین مالی و نابهنجاری سرمایه گذاری در بورس اوراق بهادار تهران، تحقیقات مالی، ١٤(٢)
١١. الدسوقي، إيهاب، ٢٠٠٨، النقود والبنوك والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة
١٢. دولو، م.، محمودی، م.، ١٣٩٥، سرمایه در گردش، عملکرد شرکت و محدودیت های مالی، دانش حسابداری مالی، ٣(٤)
١٣. راعی، رضا، محمدی، شاپور، سارنج، علیرضا، ١٣٩٣، پویایی های بورس اوراق بهادار تهران با استفاده از مدل گارچنمایی در میانگین سوئیچینگ مارکوف، تحقیقات مالی، ١٦(١)
١٤. رضوان، ابو زید، و السيد عبد الحميد، رضا، ٢٠٠٣، القانون التجاري شركات قطاع الاعمال وشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة
١٥. سروش، ابانر، ١٣٨٧، اوراق مشارکت رهنی ابزاری نوین در تأمین مالی بانکها، اقتصاد اسلامی، شماره ٢٩
١٦. السنهوري، عبد الرزاق احمد، ٢٠٠٤، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية
١٧. صالحی سربیزن، مرتضی، ریسی اردلی، غلامعلی، شتابوشهری، نادر، ١٣٩٢، نقاط رکود و رونق اقتصاد ایران با استفاده از مدل مارکوف سوئیچینگ، فصلنامه مدل سازی اقتصادی، ٧(٣)

١٨. طباطبایی یزدی، محمد کاظم، ١٧٤١ق، عروه الوثقی، مؤسسه النشر الاسلامی، قم
١٩. عباسی، ا.، شریفی، م.، ١٣٩٣، تأثیر قیمت‌گذاری نادرست بر سرمایه‌گذاری و ساختار سرمایه در شرکت‌های با محدودیت مالی، تحقیقات مالی، ١٦(٢)
٢٠. عبدالهیان، فرزانه، محمدپورزرنندی، محمدابراهیم، هاشمی‌نژاد، سیدمحمد، مینوئی، مهرزاد، ١٣٩٧، پیش‌بینی دوران رکود و رونق در بازار اوراق بهادار تهران با استفاده از مدل‌های MS و NSGA، ANN، مهندسی مالی و مدیریت اوراق بهادار، ٩(٣٧)
٢١. عوض، علی جمال الدین، ٢٠٠٨، عملیات البنوک من الوجهة القانونية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٢. فیوزی، فرانک، مودیلیانی، فرانکو، فری، مایکل، ١٣٧٦، مبانی بازارها و نهادهای مالی، ترجمه حسین عبده تبریزی، نشر آگه، چاپ
٢٣. قهرمانی، زهرا، روح‌نواز، محمد، ١٣٩٩، MBS چیست؟، سازمان بورس اوراق بهادار، تهران،
٢٤. کاتوزیان، ناصر، ١٣٧٦، عقود معین، انتشارات بهمن برنا، مدرس، تهران
٢٥. کمیته تخصصی فقهی سازمان بورس و اوراق بهادار، ١٣٨٦، صورتجلسه بررسی انتشار اوراق مشارکت ره‌نی، تهران، مدیریت پژوهش توسعه و مطالعات اسلامی سازمان بورس و اوراق بهادار
٢٦. مجتهد، زهرا، ١٣٨٧، عبور سازمان از آیین‌نامه عرضه اوراق مشارکت، دنیای اقتصاد، ٢٢ دی
٢٧. محمدی باردی، احمد، ١٣٧٨، عقد مشارکت در قانون عملیاتی بانکی بدون ربا، مصوب ١٣٦٢ و تطبیق آن با حقوق مدنی و فقه امامیه، دانشکده معارف اسلامی و حقوق دانشگاه امام صادق(ع)، تهران
٢٨. موسوی، سید باقر، ١٣٨١، خرید و فروش دین، تنزیل، مجله اقتصاد اسلامی، ش ٧
٢٩. موسویان، سید عباس، حسن‌زاده سروستانی، حسین، ١٣٩٢، آسیب‌شناسی ابزارهای تأمین مالی در بازار سرمایه ایران، مجموعه مقالات هم‌اندیشی بررسی فقهی، حقوقی و اقتصادی تولید ملی، حمایت از کار و سرمایه ایرانی، دلیل ما، قم
٣٠. موسویان، سید عباس، ١٣٨٦، ابزارهای مالی اسلامی، صکوک، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه‌ی اسلامی، تهران
٣١. میرزایی‌قزانی، مجید، ١٣٩٧، تحلیل رفتار متغیر تلاطم تحقق یافته در بورس اوراق بهادار تهران مبتنی بر رهیافت مدل‌های خودرگرسیون ناهمگن، تحقیقات مالی، ٢٠(٣)
٣٢. هاشمی، س.، امیری، ه.، مشتاقیان، م.، ١٣٩٤، تأثیر جریان‌های نقدی عملیاتی بر تأمین مالی خارجی با در نظر گرفتن محدودیت مالی شرکت و تورم، پژوهش‌های حسابداری مالی، ٧(٤) .

١. ایهاب، الدسوقي، ٢٠٠٨، النقود والبنوک والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٦
٢. زهرا، قهرمانی، محمد، روح‌نواز، ١٣٩٩، MBS چیست؟، سازمان بورس اوراق بهادار، تهران، ص١٩
٣. سید احسان، خاندوزی، ١٣٨٥، بررسی دلایل عدم انتشار اوراق مشارکت توسط بنگاه‌های کوچک، متوسط و بزرگ خصوصی در ایران، مرکز پژوهش‌های مجلس شورای اسلامی، ص٢٣
٤. ناصر، کاتوزیان، ١٣٧٦، عقود معین، ج ٤، انتشارات بهمن برنا، مدرس، تهران، ص٤٣
٥. احمد، احمد محمد لطفی، ٢٠١٣، اعمال السمسار في بورصة الأوراق المالية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص٥٢ وما بعدها
٦. تحلیل، جهانگیری، حسینی‌ابراهیم‌آباد، سیدعلی، ١٣٩٦، بررسی آثار سیاست پولی، نرخ ارز و طلا بر بازار سهام در ایران با استفاده از مدل MS، EGARCH، VAR، تحقیقات مالی، ١٩(٣)، ص١٢
٧. محمود مختار احمد، البربري، ٢٠٠٦، قانون المعاملات التجارية الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٣
٨. رضا، راعی، شاپور، محمدی، علیرضا، سارنج، ١٣٩٣، پویایی‌های بورس اوراق بهادار تهران با استفاده از مدل گارچ‌نمایی در میانگین سوئیچینگ مارکوف، تحقیقات مالی، ١٦(١)، ص١٨
٩. مرتضی، صالحی‌سریبژن، غلامعلی، ریسی‌اردلی، نادر، شتاب‌بوشهری، ١٣٩٢، نقاط رکود و رونق اقتصاد ایران با استفاده از مدل مارکوف سوئیچینگ، فصلنامه مدل‌سازی اقتصادی، ٧(٣)، ص٢٠

- ^{١٠} ابو زيد، رضوان، و رضا، السيد عبد الحميد، ٢٠٠٣، القانون التجاري شركات قطاع الاعمال وشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٥٦ وما بعدها
- ^{١١} مجيد، ميرزايي قزاني، ١٣٩٧، تحليل رفتار متغير تلاطم تحقق يافته در بورس اوراق بهادار تهران مبتنی بر رهیافت مدل های خودرگرسیوني ناهمگن، تحقیقات مالی، ٢٠(٣)، ص ١٨
- ^{١٢} إيهاب، الدسوقي، ٢٠٠٨، النقود والبنوك والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٣
- ^{١٣} ع. ابراهيمي كردلر، م. محمدآبادي، ر. حصارزاده، ١٣٨٧، بررسی رابطه تضاد منافع بين سهامداران و اعتباردهندگان با توزيع سود سهام و محدودیت در تأمین مالی، بورس اوراق بهادار، ٤(١)، ص ١٥
- ^{١٤} ر. تهراني، ر. حصارزاده، ١٣٨٨، تأثیر جریان های نقدی آزاد و محدودیت در تأمین مالی بر بیش سرمایه گذاری و کم سرمایه گذاری، تحقیقات حسابداری، ١١(٣)، ص ١٢
- ^{١٥} عبد الرزاق احمد، السنهوري، ٢٠٠٤، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٦٦
- ^{١٦} عباسی، م. شریفی، ١٣٩٣، تأثیر قیمت گذاری نادرست بر سرمایه گذاری و ساختار سرمایه در شرکت های با محدودیت مالی، تحقیقات مالی، ١٦(٢)، ص ٢
- ^{١٧} م. دولو، م. محمودی، ١٣٩٥، سرمایه در گردش، عملکرد شرکت و محدودیت های مالی، دانش حسابداری مالی، ٣(٤)، ص ١٩
- ^{١٨} اباندر، سروش، ١٣٨٧، اوراق مشارکت رهنی ابزاری نوین در تأمین مالی بانک ها، اقتصاد اسلامی، شماره ٢٩، ص ٣٢
- ^{١٩} م. دولو، م. محمودی، ١٣٩٥، سرمایه در گردش، عملکرد شرکت و محدودیت های مالی، دانش حسابداری مالی، ٣(٤)، ص ٣٣
- ^{٢٠} کمیته تخصصی فقهی سازمان بورس و اوراق بهادار، ١٣٨٦، صورتجلسه بررسی انتشار اوراق مشارکت رهنی، تهران، مدیریت پژوهش توسعه و مطالعات اسلامی سازمان بورس و اوراق بهادار، ص ١٢
- ^{٢١} سید باقر، موسوی، ١٣٨١، خرید و فروش دین، تنزیل، مجله اقتصاد اسلامی، ش ٧، ص ٩
- ^{٢٢} سید عباس، موسویان، ١٣٨٦، ابزارهای مالی اسلامی، صکوک، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه ی اسلامی، تهران، ص ١١٦
- ^{٢٣} مرتضی، صالحی سربیزن، غلامعلی، ریسی اردلی، نادر، شتاب بوشهری، ١٣٩٢، نقاط رکود و رونق اقتصاد ایران با استفاده از مدل مارکوف سوئیچینگ، فصلنامه مدل سازی اقتصادی، ٧(٣)، ص ١٣
- ^{٢٤} مجید، میرزایی قزانی، ١٣٩٧، تحلیل رفتار متغیر تلاطم تحقق یافته در بورس اوراق بهادار تهران مبتنی بر رهیافت مدل های خودرگرسیوني ناهمگن، تحقیقات مالی، ٢٠(٣)، ص ٢٠
- ^{٢٥} فرزانه، عبدالهیان، محمدابراهیم، محمدپورزندی، سیدمحمد، هاشمی نژاد، مهرزاد، مینویی، ١٣٩٧، پیش بینی دوران رکود و رونق در بازار اوراق بهادار تهران با استفاده از مدل های MS و ANN، NSGA، مهندسی مالی و مدیریت اوراق بهادار، ٩(٣٧)، ص ١٦
- ^{٢٦} ع. ابراهیمی كردلر، م. محمدآبادي، ر. حصارزاده، ١٣٨٧، بررسی رابطه تضاد منافع بين سهامداران و اعتباردهندگان با توزيع سود سهام و محدودیت در تأمین مالی، بورس اوراق بهادار، ٤(١)، ص ٧٤-٥٣
- ^{٢٧} ح. پناهی، ا. اسدزاده، ع. جلیلی مرند، ١٣٩٣، پیش بینی پنج ساله ورشکستگی مالی برای شرکت های پذیرفته شده در بورس اوراق بهادار تهران، تحقیقات مالی، ١٦(١)، ص ٧٦-٥٧
- ^{٢٨} علي، البارودي، محمد فريد، العريني، ٢٠٠٤، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ١٢٤
- ^{٢٩} عباسی، م. شریفی، ١٣٩٣، تأثیر قیمت گذاری نادرست بر سرمایه گذاری و ساختار سرمایه در شرکت های با محدودیت مالی، تحقیقات مالی، ١٦(٢)، ص ١٨
- ^{٣٠} س. هاشمی، ه. امیری، م. مشتاقیان، ١٣٩٤، تأثیر جریان های نقدی عملیاتی بر تأمین مالی خارجی با در نظر گرفتن محدودیت مالی شرکت و تورم، پژوهش های حسابداری مالی، ٧(٤)، ص ١٧
- ^{٣١} سید روح الله، احمدی حاجی آبادی، ١٣٨٦، بررسی فقهی، نظری اوراق بهادار اسلامی، صکوک، راهبرد یاس، شماره ١١٢، ص ١١
- ^{٣٢} محمد کاظم، طباطبایی یزدی، ١٧٤١ق، عروه الوثقی، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، جلد ٥، ص ٥٣
- ^{٣٣} زهرا، مجتهد، ١٣٨٧، عبور سازمان از آیین نامه عرضه اوراق مشارکت، دنیای اقتصاد، ٢٢ دی، ص ٩

- ^{٣٤}ع.ابراهیمی کردلر، م. محمدآبادی، ر.حصارزاده، ١٣٨٧، بررسی رابطه تضاد منافع بین سهامداران و اعتباردهندگان با توزیع سود سهام و محدودیت در تأمین مالی، بورس اوراق بهادار، ٤(١)، ص ٧٠
- ^{٣٥}فرانک، فیوزی، فرانکو، مودیلیانی، مایکل، فری، ١٣٧٦، مبنای بازارها و نهادهای مالی، ترجمه حسین عبده تبریزی، جلد ١، نشر آگه، چاپ اول، ص ٨٥
- ^{٣٦}احمد، محمدی باردی، ١٣٧٨، عقد مشارکت در قانون عملیاتی بانکی بدون ربا، مصوب ١٣٦٢ و تطبیق آن با حقوق مدنی و فقه امامیه، دانشکده معارف اسلامی و حقوق دانشگاه امام صادق(ع)، تهران، ص ١١٢
- ^{٣٧}سید عباس، موسویان، ١٣٨٦، الف، ابزارهای مالی اسلامی، صکوک، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، تهران، ص ٦
- ^{٣٨}سید عباس، موسویانو حسین، حسنزاده سروستانی، ١٣٩٢، آسیب‌شناسی ابزارهای تأمین مالی در بازار سرمایه ایران، مجموعه مقالات هم‌اندیشی بررسی فقهی، حقوقی و اقتصادی تولید ملی، حمایت از کار و سرمایه ایرانی، دلیل ما، قم، ص ٥٣
- ^{٣٩}مجید، میرزایی‌قزانی، ١٣٩٧، تحلیل رفتار متغیر تلاطم تحقق یافته در بورس اوراق بهادار تهران مبتنی بر رهیافت مدل‌های خودرگرسیون ناهمگن، تحقیقات مالی، ٢٠(٣)، ٣٦٥ - ٣٨٨
- ^{٤٠}فرزانه، عبدالهیان، محمدابراهیم، محمدپورزندی، سیدمحمد، هاشمی‌نژاد، مهرزاد، مینویی، ١٣٩٧، پیش‌بینی دوران رکود و رونق در بازار اوراق بهادار تهران با استفاده از مدل‌های MS و NSGA، ANN، مهندسی مالی و مدیریت اوراق بهادار، ٩(٣٧)، ٣٢١ - ٣٥٦
- ^{٤١}اباذر، سروش، المصدر السابق، ص ١٦
- ^{٤٢}ر.تهرانی، ر.حصارزاده، ١٣٨٨، تأثیر جریان‌های نقدی آزاد و محدودیت در تأمین مالی بر بیش سرمایه‌گذاری و کم سرمایه‌گذاری، تحقیقات حسابداری، ١(٣)، ٦٧-٥٠
- ^{٤٣}ر.تهرانی، ر.حصارزاده، ١٣٨٨، تأثیر جریان‌های نقدی آزاد و محدودیت در تأمین مالی بر بیش سرمایه‌گذاری و کم سرمایه‌گذاری، تحقیقات حسابداری، ١(٣)، ٦٧-٥٠
- ^{٤٤}ع.خانی، ح.افشاری، ١٣٩١، نابهنجاری تأمین مالی و نابهنجاری سرمایه‌گذاری در بورس اوراق بهادار تهران، تحقیقات مالی، ١٤(٢)، ٣١-٤٦
- ^{٤٥}فرانک، فیوزی، فرانکو، مودیلیانی، مایکل، فری، ١٣٧٦، مبنای بازارها و نهادهای مالی، ترجمه حسین عبده تبریزی، جلد ١، نشر آگه، چاپ اول، ص ٧٥